



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ :
الموافق : 2024 / 9 / 12 م
الإشاري : 2024 - 1203

إلى مدير مكتب النائب العام بعد التحية،،

الموضوع // إفادة

بالإشارة إلى الطلب رقم 5257 المؤرخ في 2024/07/16م والمقدم
من المواطن / علي ساسي الفقيه ضد المدعو / رشيد محمد بن حميد
والى تأشيرة الاستاد المستشار / النائب العام

عليه

نرفق لكم جدول مبين به حركة دخول وخروج المشكو ضده حسب ما هو
مقيد بمنظومة مصلحة الجوازات والجنسية وذلك لمنح الإفادة للمعني وفق تعليمات
المستشار النائب العام.

ر.م	وجهة العبور	المنفذ	البلد المقصود	التاريخ
1	خروج	مطار طرابلس العالمي	تونس	2003/08/30م
2	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2005/08/11م
3	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2005/09/08م
4	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2005/11/30م
5	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2006/01/18م
6	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2006/04/15م
7	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2006/05/27م
8	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2006/11/10م
9	خروج	مطار طرابلس العالمي	الامارات	2006/12/25م
10	دخول	مطار طرابلس العالمي	ليبيا	2007/01/03م
11	خروج	مطار طرابلس العالمي	بريطانيا	2007/01/03م



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ : / / هـ.
الموافق : / / م.
الإشاري :

2007/12/17م	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	12
2008/02/11م	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	13
2009/04/03م	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	14
2009/04/20م	مصر	مطار طرابلس العالمي	خروج	15
2009/05/31م	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	16
2009/07/14م	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	17
2009/11/05م	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	18
2009/11/24م	الامارات	مطار طرابلس العالمي	خروج	19
2010/03/31م	ليبيا	مطار طرابلس العالمي	دخول	20
2010/04/12م	بريطانيا	مطار طرابلس العالمي	خروج	21

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى

الأستاذ المستشار/النائب العام
وحدة الشكاوي والتبليغات/للتسديد
الملف الدوري العام

10



التاريخ: 29 / 7 / 2024
الموافق: / / م
الإشاري: 973 / 2024

السيد / المستشار النائب العام بعد التحية،

بالإشارة إلى الشكوى رقم 5257 المؤرخ
في 2024/07/16م والمقدم من المواطن/ على ساسي الفقيه
ضد المدعو/ رشيد محمد بن حميد.

والى تأشيرتكم المنظومة للإفادة

عليه

نحيل إليكم بطاقة معلومات عن المشكو

ضده طية كتابنا هذا.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
بمكتب النائب العام



صورة إلى

الأستاذ المستشار/النائب العام
وحدة الشكاوي والتبليغات
الملف الدوري العام

10

وحدة المنظومة

التاريخ 2024/7 / 22
ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا مكتب النائب العام قسم ضبط شؤون المعلوماتية

بطاقة معلومات



الاسم / رشيد محمد بن حميده

المهنة / رجل اعمال

اسم الام / نوريه

الرقم الالي 2031681

تاريخ الميلاد	1952/01/01	مكان الميلاد	مصراته
رقم جواز السفر	AB440451	تاريخ الصدور	2022/06/07
مكان الصدور	مصراته * المدينه	الرقم الوطني	
العنوان	مصراته / بدر		
حركة الدخول والخروج	خروج مطار طرابلس العالمي تونس بتاريخ 2003/08/30 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 2005/08/11 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2005/09/08 دخول مطار طرابلس بتاريخ 2005/11/30 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2006/01/18 دخول مطار طرابلس بتاريخ 2006/04/15 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2006/05/27 دخول مطار طرابلس بتاريخ 2006/11/10 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ 2006/12/25 دخول مطار طرابلس بتاريخ 2007/01/03 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2007/01/03 دخول مطار طرابلس العالمي 2007/12/17 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا 2008/02/11 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 2009/04/03		

خروج مطار طرابلس العالمي مصر بتاريخ 2009/04/20 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 2009/05/31 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2009/07/14 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 2009/11/05 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ 2009/11/24 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ 2010/03/31 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ 2010/04/12	
• تسهيل اجراءات دخول المعني وعدم التعرض له بكتاب اداره الاستخبارات رقم 3902/6/3 بتاريخ 2002/06/04	ملاحظات



بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع/ طلب بشأن الحصول على إفادة

السيد/ النائب العام المحترم

بعد التحية،،،

ص

تحية طيبة وبعد

السيد/ النائب العام المحترم

بناتك طيبين
ولقد صحت

مقدم الطلب علي 23

محلّة راس الطوبية. منطقة الرويسات.
مقيم بمصراته

ضد

رشيد محمد بن حميد. ليبي الجنسية. مهنته عمل حر.

الوقائع/

تخلص في أي منذ سنة 1990م اشتريت قطعة أرض تقع بمصراته محلة الرويسات تعرف باسم سانية المنتصر يحد كاملها: قبله/ حد فاصل ومن وراءه محمد محمد نشوطه ومفتاح الشيباني أبو عليم. شرقاً/ ابراهيم علي جحا. بحراً/ طريق عامة. غرباً/ مسلك للسيد مفتاح أبو عليم. من البائعات فاطمة وأمنة وعائشة ولطيفة بنات المرحوم محمد مصطفى بن حميده موثق بتنازل أمام الشهود. ونزلت بالعقار منزلة المالك في ملكه، حيث أنشأت عليها بناءً واستقرت تحت حيازتي الهادئة وتصرفت في جزء منه بالبيع لجاري والذي بدوره تصرف في جزء منه بالبيع أيضاً بعدة بيوع وأنشأ عليها مبنى تجاري سكني .

واستخرجت شهادة عقارية خاصة بالملكية المقدسة (سند قطعي) بملكيته.
مرفق صورة منها

قام المطلوب ضده برفع دعوى قضائية بالشفعة بعد فوات المواعيد القضائية المحددة لها ، وحكمت المحكمة لصالحه بناء على مستند مخالف للحقيقة صادر عن مؤسسة القذافي لحقوق الانسان يحمل رقم (ج.ج.أ 2005/642 م مؤرخه في 2005/12/31 م) ، يفيد بأنه كان في تلك الفترة خارج البلاد لأنه مطلوب وذلك ليقطع بموجبه مدة سقوط حقه في رفع دعوى الشفعة . مرفق صورة من الحكم الصادر في الدعوى المذكورة وبه رد على سقوط الحق في رفع دعوى الشفعة بعد مضي كل هذه المدة استناداً على هذه الافادة .

قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
رقم الوارد/ 986
التاريخ/ 21-7-2024

مكتب النائب العام
وارد الشكاوى
18.07.2024
رقم الشكاوى 5257

في حين أنه لم يكن ممنوعاً من السفر من مقر إقامته في بريطانيا إلى ليبيا وأنه علم بواقعة شراء لأرض من إخوانه قبل رفع الدعوى بوقت طويل.

بل أنه كان يتردد على ليبيا قبل سنة 2010م ، بدليل أنه كان قد زار شيخ المحلة التي يقع في نطاقها العقار وهو الشيخ عبدالله الشلفوح زرموح رحمة الله عليه خلال سنة 2007م واستفسر منه عن مشتري الارض حسب شهادة المرحوم الشيخ عبدالله المذكور الموثقة أمام محرر العقود . مرفق صورة منها .

وحيث أن المطلوب ضده قد استخدم طرقاً احتيالية واستعمل هذا المستند المخالف للحقيقة للاستحواذ على الارض التي اشتريتها وسجلتها لدى مصلحة التسجيل العقاري باسمي ، واقمت عليها مباني ومنزل اسكن فيه مع عائلتي وأبنائي بعائلاتهم الآن وتضاعف ثمنها عشرات المرات ، بنفس الثمن الذي اشتريتها به قبل اربعة وعشرون عاماً وفقاً لمبدأ الشفعة ، وهو ظلم صارخ تعرضت له بناء على مستند مخالف للقانون والواقع .

عليه فإني أتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتماً من خلاله رفع الظلم عني ومنحي إفادة من واقع سجل القادمين والمغادرين للبيبا تفيد بعدد المرات التي دخل فيها المطلوب ضده المدعو رشيد محمد بن حميد الى ليبيا منذ سنة 1990م وحتى تاريخ سنة 2010م وتواريخ الدخول والخروج ، لتقديمه للقضاء وإرجاع حقي .
وادامكم الله نصرة للعدالة ،

ولكم منا جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم الشكوى/

علي ساسي الفقيه

تقرير
ان رشيد محمد بن حميد
دخلاً الجبل مائة ليلا مائة
صداقة المظنوم .

النائب العام
15-7-2014م




الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

١٥٠٠
١٥٠٠
١٥٠٠

خزينة محكمة
رقم الاتصال
١٥٠٠
١٥٠٠
١٥٠٠

باسم الشعب
بمصراته
الدائرة (المدينة) الكلية الثانية



الموافق 2010-3-8

الأتي

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ

برئاسة القاضي
وعضوية القاضين
وعبدان فيج البسليبي
وفاروق محمود بن اربعة
كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي



2009/1764


في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم
المرفوعة من ريسيد محمد بن محمد بن مهنته على من يقيم جالياً ببلدية المملكة بتجدة ومولته
المقتار وكتب المطاها محمد الياسط بسالم الجواد الكابنه بجماعة جمعية نسودون بسوجلا بشارع نيا
تخليوه بمصراته

صد

- 1 على سياسي الوقينه ومقنته على من يقيم بمصراته مؤخر رأس الطوية وطرفة الرونيات بمصراته
- 2 فالهت محمد مصطفى بن محمد بن مهنته هاريت بيت دعم طرف زويها ايمن الموقر في طرفة اولد ربيع مؤخر شغداد الرصيلة بمصراته
- 3 آفة محمد مصطفى بن محمد بن مهنته هاريت بيت دعم طرف زويها اللخ حسن على المنتصر في طرفة عباد خلف عسنته الهلال مؤخر ذات الرزان بمصراته
- 4 لوقه محمد مصطفى بن محمد بن مهنته هاريت بيت دعم طرف زويها اللخ محمد يوسف ولوانه في طرفة الحزينة قوب عسنته الحكمة مؤخر ذات الرزان بمصراته « بارفات »

المحكمت

بعد الاطلاع على الأوراق وسامع المرافعة التمسوية والأدليات والمداولة قانوناً
وحيت انه المعلن قام دعواه موجب صحيفة اعلنت للمدعى عليهم قانوناً وأودعت قلم كواب
المحكمة وسجلت بالسجل العام تحت رقم 2009/1764 وقال تسرقها انه يتكلم مع المدعى عليهم
من الثانية حتى الرابعة قطعة أرض في منطقة الرونيات بمصراته « تعرف بساتنة التلال » عنده



٣١١

التقديم دفاعه قلموتياً ووكيل المدعي عليه الثالثة ذكرنا به المدعي عليه وانه استلم مبلغ خمسة عشر الف دينار مقابل نصيبه في قطعة الأرض موقوف على المدعي وقدم صورة عن عيّن عرفي وقدم أصله وبياناته بالصورة وجد مطابقة وأعيد الأصل لعدوه وقدم مذكرة يدفاعه من أصل وصورة أرفقت الأصل بالأمرات وسلمت الصورة لوكيل المدعي ودفاع المدعي طلب أجل للرد وتأنطيت المدعي بناء على طلبه جلسة 2010-2-1 ف وبيها حضر المدعي دفاعه الاصيل وعن المدعي عليه الاول دفاعه السابق وعن المدعي عليها الثالثة وكليها السابق وحضر المدعي عليه الاول شخصياً ودفاع المدعي قدم مذكرة يدفاعه من أصل وصورتيه أرفقت الأصل بالأمرات وسلمت صورة لوكيل المدعي عليه الاول وصورة لوكيل المدعي عليها الثالثة وقدم صورة فوتية وصفت عليها طبق الأصل ذكر بانها تفصيص خمسة العقارات التي لم تكن له وقدم صورة فوتية من كل واحد هو المدعي رقم 1621 و2009 ف وقضية مماثلة 4 نسبيلا الاستئناس ودفاع المدعي عليه الاول ووكيل المدعي عليها الثالثة طلبا للأجل وللإطلاع وتأنطيت المدعي بناء على طلبه جلسة 2010-2-3 ف وبيها حضر المدعي دفاعه السابق وحضر المدعي عليه الاول شخصياً وبه دفاعه السابق وحضر وكيل المدعي عليها الثالثة ودفاع المدعي عليه الاول قدم مذكرة يدفاعه عن أصل وصورتيه أرفقت الأصل بالأمرات وسلمت صورة لوكيل المدعي وصورة لوكيل المدعي عليها الثالثة وقدم حافظة عيّنات أرفقت بالأمرات دون اقرا و ذكر بان المدعي بواقعة البيع نسابقة ليريد انه حضر طلب نصيبه في البيع وتقدم بشكوى الى النيابة العامة عندما رفض طلبه ودفاع المدعي ذكر بانه موقوف المشكوى عام 2004 ف تقدم بها عندما تبين له انه المدعي عليه الاول بحوز العقار وانتمت هذه بجهة فروع النيابة الغير ووكيل المدعي عليها الثالثة ذكر بانه تم العقار المباني فانه موكله وشقيقا تأخذ العتمة مقابلها المدعي سبق واما أخذ حيزه من عقاره فبالمرات ودفاع المدعي عليه الاول قدم أصل عيّنات عرفية وصفت عليها عند اللجنة الشعبية لمطلة الموضات ذكر بانها تتعلق بعقد السراي ونسب التنازل طلب وقاها الصبر بأصلها وبياناتها بالصورة وجدت مطابقة وأعيد الأصل لمصدره ودفاع المدعي طلبا للأجل وللإطلاع وتأنطيت المدعي بناء على طلبه جلسة 2010-2-22 ف وبيها حضر المدعي دفاعه السابق وعن المدعي عليها الثالثة وكليها السابق ودفاع المدعي قدم مذكرة يدفاعه من

أصل وصورة ارتقت الأصل بالاوراق وسلمت الصورة لوكيل المدعى عليها الثالثة
وقدم حافظة مستندات أرفقت بالاوراق دونه لفواز وقدم أصل ورقة بحضور الباع
المبلغ بقرينة المحكمة بتاريخ 12.9.2009 وتمت طلب مضاهاة الصورة المرفقة بالحافظة
ووجد مطابقا واعد الأصل لقدمه تمسك بما جاز في صحيفة دعواه ودفاعة السات
وطلب وزير العدل لوكيل المدعى عليها الثالثة قدم مذكرة يدفاعة من أصل
وصورتيه أرفق الأصل والصورة بالاوراق وسلمت الصورة للفرع لوكيل المدعى
وقد صورة ضوئية من وكالة قاصدة ذكر بانها قد قيدت وكيل المدعى لأخيه مؤرخة في
10.11.1975 ف وطلب وزير العدل للوكيل والمحكمة فحرت وزير العدل للوكيل طلبت
الموافق 3.8.2010 ف وصيت اسم الفهم قد عملوا العام فبعد المحكمة تمثيلاً صهيئاً
فحضر المدعى عليه الاول شخصياً صهيئاً دفاعه كما حضر وكيل المدعى عليها الثالثة بموجب توكيل
خاص رقم 377/2008 ف حضور بيانات المعتم والصادر من مكتب محري العقود محمد النعمان الشويخ
بتاريخ 5.25.2006 ف كما حضر وكيل المدعى عليها الرافعة بموجب توكيل عام رقم 1011/2008 ف
نصت فيه حضور الموكل بكلي أو غيره عليه انعام جميع المعتم والصادر من مكتب محري العقود الصادر
الصادق أنوفاس بتاريخ 12.29.2008 ف بيانات ظهر الدعوى وبالتالي فلاه الحكم بوصف
في حتم حضورياً علماً نصيب المادة 92 ورافعات وصيت اسم المدعى عليها الثالثة قد اعلنت
بموجب الحسية ولم تضر ولا من يمثلها وبالتالي فلاه الحكم بوصف في حتم غيابياً علماً نصيب
المادة 103 ورافعات وصيت اسم المدعى عليها الثالثة من خلال مطالعتها للاوراق وتودع
مستنداتها اسم المدعى قام بارفاق افادة همارية من رئيس لجنة التوقيف والتحكيم
باللجنة الشعبية العدل للمؤثر السعي الشخصية مهزته زفيد باطالة موضوع النزاع طاسه المدعى وطلب
عليه في حتم الدعوى للقضاء لهم وصول لكل وري وصح مؤرخة في 12.13.2009 ف كما نصت اسم المدعى
بتاريخ 12.2.2009 ف علمه عن رغبتة في اخذ الفغار بموضوع هذه الدعوى بالشققة من المدعى
عليه رغم حتم لم يوجه اليه اذار في البيانات اذ المشتري وقدم اعلان الرعية في اقد الفغار
بالشقة سئل رسمياً عن صرف حضر مستأ فيه البيانات ان تطلبها المادة 945 من قانون
وقد قام وكيل المدعى باياع كاول تمه اللرض بموضوع الشقة فحتم هذه المحكمة قبل رفع
الدعوى فخر اقره فكله الفغار بموضوع الدعوى وحاديه واسم المشتري والبيانات باسباب
اسم الفغار المذكور يقع في زاوية هذه المحكمة وكلاه ذلك بتاريخ 12.9.2009 ف والرقعة

بالإضافة تم قيام بتاريخ 16.12.2009 في رفع الدعوى ضد كل من الفاعلات والمتسرى اعام
هذه المحكمة الكائنة في دائرتها العقار موضوع الدعوى وقد تم فيها خلال تلتائه يومًا واحد
تاريخ الاطلاق عن الرغبة في الاخذ بالشفعة حيث تم فيها بتاريخ 16.12.2009 وبالذات في
دعوى المدعى تلوته قد قضيت على أساس تسليم من الواقع والقانون طبقاً لنصه المادة 939
ويجب فيها من القانون المدعي والمتعلقة بالشفعة وصحت أنه المدعى قد أثبت بأنه شريك على
الشيوع في العقار محل الدعوى وذلك من خلال تقديمه للرفعة الشرعية بموجب الأمر الولائي
رقم 2016/2006 في الصادر من محكمة صدراته الجزئية دائرة الامور الولائية بتاريخ 21.12.2006
والذي ثبت فيه وفاة والدته المرموقة تورية أحمد السنو بصدراته بتاريخ 29.1.2007
وحصار رزها من بعدها في المدعى والمدعى عليه من البيانات وبالذات في المدعى له
سقط ودرصبت في العقار الذي قامت الدعوى عليه من الثانية الى الرابعة ببيع
للمدعى عليه الاول دونه انه يكون لديه توكيل من المدعى ببيع نصيبه في العقار موضوع الدعوى
ويؤكد انه العقار وازال على الشيوع وذلك من خلال اقرار وكيل المدعى عليها الثالثة
بجلسة 2.8.2010 في من انه موكلته وشقيقها تورية المدعى عليها قد بعت العقار
موضوع الدعوى واخوته التمهه مقابل انه المدعى سبق بحاله أخذ خذ في وقعه في طلبات
بعدم اقراره بأنه العقار وازال على الشيوع ولذلك اذنا من اقرار المدعى عليها
الثانية بتاريخ 22.11.2009 في من انها قامت ببيع نصيبها في العقار موضوع الدعوى
وانه المدعى سبقها لم يوكلها في بيع نصيبه وانه يمتلك نصيباً شرعياً في الارض
موضوع الدعوى وصحت انه الاقرار حجة قاطعة على المقر في اثبات ما اعترف به وروى المدعى
في إقامة الدليل على الواقعة المعترف بها وهو ما استقر عليه وهذا المحكمة العليا في
السطح المدعي رقم 27/44 من جلسة 13- ديسمبر 1982 في كماله المدعى قد اوقف فاروق
التمه الذي بعت العقار موضوع الدعوى وذلك من خلال اقرار المدعى عليها الثانية فاطمة
محمد وصطفى بن محمدية من اذنا قامت ببيع نصيبها في الارض موضوع الدعوى للمدعى عليه
الاولى وانه اجمالى تمه الارض اربعة وعشرون الف دينار وهذا لقرار مؤرخ في 22.11.2009
والمرفق بالاعراف وهو المبلغ الذي تم ايداعه من وكيل المدعى بموجب الصك رقم 149534
المستوي على بصرف التجارة والتمهية فرع صدراته والذي تم ايداعه في نيته هذه المحكمة بتاريخ
12.9.2009 في كماله المدعى عليه الاول والذي استسرى العقار موضوع الدعوى من يقيقة المدعى

عليه هو شخص أجنبي عليه وعلى المدعى وبما أنه المدعى هو الذي على الشيوع في العقار
موضوع الدعوى كما اشترنا اليه آنفاً فإنه ثبت له حق في الشفعة عملاً بنص المادة 1945
من القانون المدني ونأسيباً عما تقدم فإنه يتعيه القضاء للمدعى في أخذ العقار موضوع
الشفقة وكما هو وارد بالمنطوق. أما سيان الدعوى التي ايدتها دفاع المدعى عليه الاول
ووكيل المدعى عليها الثالثة في فندقة دفاعها بطلان صيغة الدعوى لعدم اقتضام المسألة
عائشة مصطفي بجمدية باعتبارها من ضمن اليائقات للعقار موضوع الدعوى تنوي في محله باعتبار
انه المدعى قد ارفقت الفريضة الشرعية وذلك بموجب الأمر الولائي رقم 2016/2005 الصادر
تكملة وصراحة الجزئية دائرية الامور الولائية والتي ثبت فيه وفاة الموصية عائشة محمد
مصطفى بجمدية بتاريخ 16.1.2003م وصرارها في بقدها في اجودها المدعى والمعلمين
من الثانية الى الابد وبالتي فاسه وبرتة الموصية هم ضمن الدعوى وهو ما قام به المدعى في
رفع الدعوى عليه وهو ما أكدته الامر الولائي رقم 1546/2005 الصادر من محكمة صراحة
الجزئية دائرية الامور الولائية بتاريخ 7.11.2005م والمرفقة بالذمراق كما انه الموصية
لا توفيه الا لشفقة ذوا اهليه مما يتعيه الالتفات عندنا المدعى واعامه الذمق بسقوط حق المدعى
في الأخذ بالشفقة بالتقدم منه دفع في غير محله وقد ثبت للملكة انه المتخا تاه غائباً عن المحامير
وتقدر عليه المودة التي ارضها الوطء الا مؤخر المساعدة جمعية صيرية وهو ما أكدته لفائدة
الصادرة من مؤسسة القذا في العالمية للجمعيات الضيرية والتي عمل الرتم الانساري رقم
202. أ - 642/2005م والمؤرخة في 31.12.2005م والموجهة الى مدير مكتب الاولاد
بشعبية صرارة والتي ذكرت فيها صراحة بأنه المدعى هو أحد العائدين الى الصاهيرية وحيث
انه المادة 369 مدنى قد نصت « لانسرى الدفاع كما وجد وانع بقدره من الدائنة انه
يطلب رده ولو كانه المانع ادبياً» وصبت انه المشرع لم يد الموانع القاطعة للدفاع على
سبيل الضرر بل عم الحكم لتطبيق كالتى لفاض الموضوع انه صاحب الحق تاه عائراً
من اقفاذ اناجى قاطع للدفاع فده قيام المانع القصى وهو ما قضت به المحكمة
العليا في الطعن المنق رقم 34/39 من جلسة 30.11.92 واف وحيث انه عم تكملة المدعى
من قول الباهيرية الا مؤخر المساعدة جمعية صيرية، فله ذلك يقرباً نقلاً للدفاع والانسرى
على المدعى الا من تاريخ عودته للصاهيرية وفقاً لفائدة جمعية حقوق الانساب المسار
اليها آنفاً وهو ما استقر عليه وقاد المحكمة العليا في الطعن المنق رقم 42/133 من

بالاتفاق



جلسة 6.29 - 1998 ف ما يتبعه اللتفات عند هذا النوع و افا رخصه الدفوع بعيم صفة
 المدعى عليه الاول في الدعوى باعتبارها قد باع العقار موضوع الدعوى لشخص آخر متوفى غير
 وله للمحكمة باقالاتها لم تنزل المدعى عليه الاول للدعوة سليمان سالم يادته والمؤرخ في
 26.9.1992 ف تبين انه محاديد الارض المتنازل عليها تختلف عن محاديد الارض موضوع
 الدعوى اضافة الى انه جاء بالتأليف توقيع الشفص المتنازل له ولا يخفى على سهر كذلك
 كما انتم التصديق عليه من قبل امية الالية المتبينة لمجلة الروبيات بتاريخ 28.9.2002
 اي بعد مرور اكثر من عشرين سنوات اللز الذي ترى فيه المحكمة عدم الاطمئنان اليه وعلى التالى
 بتبنيه اللتفات عند هذا النوع لانه لا يقبل من الحكم دليل من صنع نفسه وانما عن الدفوع
 من انه البيع قد تم بالمزاد بموجب «دليل» متوفى غير محله لانه البيع بالمزاد قد نظمتها المسرع
 ووضع له ضوابط وشروط وهو ما لم يتم به البيع في العقار موضوع الدعوى كما انه المدعو محمد خليل
 اعين الذي ذكره دفاع المدعى عليه الاول من انه يعمل وللا والله انه احد مسعود البيع وان لم يكن
 عليه الاول هو من دفع له السعر الاصل دون زيادة عن الفيرغوا لاساس له من الصفة
 باعتبار انه المدعو محمد خليل اعين قد تقدم باعادة تكتويه صادرة عنه ومصنف عليها من قبل مصطفى
 احمد السام المؤرخ الرسم بصفة مصرحة الا لثبائية بتاريخ 21.2.2010 ف ذكر فيها صراحة
 بانهم يعمل دلالا للعقارات وانهم كذ وانى للثبانه قد يبلغ من قبل المدعو مسعود المتخصص بانه يوثق
 انما المدعى عليه الاول باعتبارها بار للعقار ويبلغه اذا كان له رغبة في شراؤه دون ان يكون
 هناك زيادة بين المشتري او اي شخص آخر مما يتبعه اللتفات عند هذا النوع وعنه الدفوع بعيم
 صفة المدعى باعتبارها قد وقع على محضر اذفاق ومخالصة واستيفاء حقوق مع المدعى عليه
 متوفى غير محله لانه المحكمة باطلاعها على محضر الاذفاق والمخالصة الصادر بتاريخ 28.12.2004
 ما بينه المدعى والمدعى عليه الثالثة والذي اقر فيه كذا منتهى بانه قد تمت المخالصة بينهما
 في الاولاد والمبايع واستوفى كل واحد منهما حقه وادراك المبايع من اللورثة
 حسب الطريقة العسرية وصيت انه لم يتم تحديد قائمت فيه المخالصة تحديدا نافية للورثة
 من حيث نوع العقار وقياسه ومخارجه حتى يمكن معرفة ما اذا كان العقار موضوع الدعوى
 هو من ضمن العقارات التي تم المخالصة فيها كما انه الاقرار الصادر من المدعى بانه قد
 استسلم من وكلي المدعى عليها الثالثة مبلغ خمسة عشر الف دينار بتاريخ 28.12.2004
 لم يذكر فيه احد للاكتفاء بمقابلته الارض موضوع الدعوى محل الصفة مما يدل انه المخالصة

لا

لم تتم في الارض موقوف الدعوى مما يعيد الالتماسات فتمت الدعوى اوسع الدعوى المتعلقة بطلان
 محض ايداع التمسح لعدم ذكر انها لحساب المشتري الذي عليه الاول بموجب غير محله لانه لا يمكن
 باطلاعها في محض ايداع المبلغ نسبة انه قد تم ذكر اسم المدعي عليه كمشترى وبقية المدعي
 عليه كباقي التمسح وبيع منه الارض بموقوف الدعوى بتاريخ 2009.12.9 من وذلك قبل ايداع
 الدعوى وبالنسبة للمدعي قام بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 946 من القانون المدني
 وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في القطع الذي رقم 24/77 من جلسة 27- كانون
 1979 ق مما يعيد الالتماسات عند دعوى المدفع وعسب باقي الدعوى فانه ما اذنت عليه
 المحكمة في اسبابها بعد ورا كافيًا وضمياً وليتها وصفت وعسب طلب المدعي استنول الحكم بالنقض
 الاول بموجب محله حيث انه رفض المادة 379 ورافعات فدينت ابه المفاض المعطى بغير كفاية
 واجب بيقونة القانوني للاحكام الصادرة في المواد المستودلة وبما انه دعوى التسوية من ضمنه
 الدعوى المستدلة وبذلك فيهما على وجه السرعة ونحوها نصت عليه المادة 947 ورافعات
 وبالنسبة لانه يتبعه فيقول هذا لطلب لموافقته لصحح القانوني وهو ما يتبعه القضاء في ذلك
 الدعوى الواجب بالانصاف وصحت وعسب الصارفة فيلزم بها من ضمن الدعوى عملاً في نص المادة
 281 - 282 ورافعات

ولذلك الاسباب

المحكمة

حكمت المحكمة وقوراً بالمدعي عليه الاول والمدعي عليه الثانية والرابعة وعينياً
 للمدعي عليه الثانية بأحقية المدعي في اخذ العقار موضوع هذه الدعوى بالتمسح مع
 الزام المدعي عليه بالانصاف ومن استنول الحكم بالتمسح الاول

حقوق المدعي

بجانب المدعي

يجب على المحضرين وتبنيهم المطلوب منهم تنفيذ هذه التورقة
 على ان يكونوا على اتم وعلمهم ان تساعدهم وعلى الروااة
 والتمسحات العسكاريون وما سوزن الضبط والربط ان يعاونوهم على
 الجراء اعنيية بالتمسح التي بقا الجارية تمت فتمت منهم المساعدة
 والتعاون بمسورة قانونية.


المكتاتب الاول

صغير المكتاتب

عصو السيار

حساب الولاية

أودعت الاسباب



المحكمة الشرعية الثانية في مدينة القاهرة
 2010.3.13



البيت ساكنه

اللجنة الشعبية العامة

مصلحة التسجيل العقاري الإشرافي والتوثيق

شهادة عقارية خاصة بالملكية المقدسة 146-1771-181
2010

تشهد إدارة التسجيل العقاري الإشرافي والتوثيق

مصر

بان العقار الموصوف ادناه هو ملكية مقدمة لـ عائى و سالى عائى العتيبة

عن التمام

وصف العقار وممتلكاته : قطعت أرض زراعية مساحتها 4726.40 م² بحروف الألف وبتاريخ 19854
وارتداد الطريق

وقد حقيقت عتبتنا وليس الأثر من سلا الأجراءات تعميق الطائفة

المساحة بالأرقام / 4726.40 م² بحروف الألف وبتاريخ 19854

الموقع / مصر رابطة رامين الطوبى - الروايات

خريطة رقم : 19854 تخطيط رقم : 37 - 7 ملف تصديق رقم : 21697

الحدود

شمالا : الطريق الدائري الثالث

شرقا : طريق ترابي ومساحة سيارات حسب الخطوط

جنوبيا : اسماء مكيه المرحوم

غربيا : اسماء ابراهيم الفرجاني

القيود والأثقال

لا شيء

وقد تم تسجيل العقار بالسجل العقاري الاشتراكي : 18519

مجلد رقم : 106 صفحة رقم : 62

وصدر له سند الملكية (مؤقت / قكلي) رقم : 18281 ونشر

بالنشرة العقارية (المؤقتة / القطعية) العدد رقم : بتاريخ

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب : عائى و سالى عائى العتيبة

لاستعمالها في الأضرار القانونية علما بأن البيانات الواردة بها مطابقة لما هو ممدون بمصلحة التسجيل العقاري

الإشترافي حتى تاريخ استخراج هذه الشهادة وهو : 18281 الموافق : 26

إدارة مسرارة

اسم مدير الشهادة وتوقيع : عائى العتيبة

رئيس قسم التسجيل العقاري الإشرافي



الحكومة الهاشمية الأردنية

وزارة الإسكان والمرافق

رقم المشروع: 2012/58

قطاع الإسكان والمرافق بمدينة عمان

التاريخ: 2012/11/25

مكتب الشؤون الفنية

المرافق:

تراخيص بناء للمشروعات الصغرى داخل المخططات

000124

المشروع /
المالك /
الحي /
المساحة /
اسم المكتب الهندسي المصمم والمشرف /
تنفيذاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية وبناء على قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق (سابقاً) رقم (21) لسنة 2009 م وعلى اجتماع اللجنة المعمارية بمحضرها رقم (2012/24) بتاريخ: 11/11/2012 م يرخص ببناء المشروع المذكور أعلاه طبقاً للرسومات المعتمدة والشروط المحددة بها مع التقيد بالتعليمات التالية :-

- 1- لا يعتبر هذا الترخيص إذن بالبناء إلا بعد الحصول على خط التنظيم ولا يعتبر إذن بتركيب المرافق مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي .
- 2- ضرورة التبليغ عن مراحل المشروع لإجراء الكشف والمعاينة الدورية وهي على النحو التالي :-
(أ) بعد صدور هذا الترخيص وقبل الشروع في البناء يتم طلب الحصول على تحديد خط التنظيم حسب الإجراءات المعتمدة .
(ب) بعد حضر الأساسات والوصول إلى منسوب أرضية التأسيس .
(ج) عند الانتهاء من مرحلة الأساسات والوصول إلى منسوب الدور الأرضي .
(د) عند الانتهاء من الهيكل أو جزء منه .
(هـ) عند الانتهاء من المبنى كلياً .
- 3- المكتب الهندسي المشرف والمقاول المنفذ مسئولين على تنفيذ المبنى وفق الرسومات المعمارية المعتمدة والتقيد بالمخطط المعتمد والقوانين واللوائح المنظمة له .
- 4- تتم مباشرة العمل خلال السنة الأولى وإذا تمت المباشرة باستمرار سريان مفعوله لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره .
- 5- ضرورة المحافظة على الأرصفة والمرافق العامة وعدم قطع الأشجار إلا بإذن من جهات الاختصاص وعدم ترك مخلفات البناء بالفضاء العام وعدم قفل الشوارع إلا بإذن مسبق والتبليغ عن أي أضرار بالمرافق أو ظواهر طبيعية أخرى تظهر أثناء الحضرية .
- 6- تعتبر الخرائط المعتمدة وخط التنظيم وإذن الشروع في البناء وتقارير الكشوفات الدورية جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ومكملة له .

سددت الرسوم وقدرها /
بتاريخ: 2012/11/25 م

مدير مكتب الشؤون الفنية
التوقيع /

رئيس وحدة تراخيص البناء
التوقيع /

اعتماد

مسؤول قطاع وزارة الإسكان والمرافق بمدينة عمان
التوقيع /



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

شهادة مكتوبة

انه بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق 1378 / 01 / 19 و.ر 2010/01/19 مسيحي

اشهد أنا محمد عبدالله الشلفوح الزرموح بطاقة شخصية رقم : (9797/م)

مقيم في / مصراته / محللة / الرويسات مواليد سنة 1949/مصراته

أقر واشهد على نفسي وأنا بكامل قواي العقلية ودون تأثير من احد

بأن الأخ رشيد محمد مصطفى بن حميدة حضر لي شخصيا في منزلي واستفسر مني

عن الأرض الكائنة بالرويسات علي الطريق الدائري الثالث مقابل صالة المنى

والتي اشتراها الحاج علي ساسي الفقيه فأفدته بأنني أعرفه فقال ساهب إليه بخصوص

الأرض وسأتقدم فيه بشكوى رسمية لاسترجاع الأرض وهذا الأمر مضي عليه

أكثر من ثلاث سنوات .

... وهذه شهادة مني بذلك ...

الاسم

محمد عبدالله الشلفوح الزرموح



مجلس تصديق
انه بتاريخ اليوم 19/01/2010
وبعد الاطلاع على شهادات المصنين وتوقيعهم على هذا الاسم
اعامت تصدق فقط على صحة التوقيع
محرر مكتوب / حسين محمد بن شريفة

التوقيع
محمد عبدالله الشلفوح الزرموح
9797

